

منشور
إلى السادة
المديرين العامين
والرؤساء المديرين العامين

الموضوع: حول إحكام إجراءات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وإبداء الرأي بشأنها.

المراجع: - الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

- منشور وزير الفلاحة عدد 65 المؤرخ في 7 أوت 1991،
- منشور وزير الفلاحة عدد 124 المؤرخ في 15 نوفمبر 1993،
- منشور وزير الفلاحة عدد 35 المؤرخ في 28 فيفري 1994،
- منشور وزير الفلاحة عدد 109 المؤرخ في 10 ماي 2007.

=/=

وبعد، لقد لفت انتباهي عدم تقيّد بعض المصالح المركزية وخاصة المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة بمقتضيات الأمر والمناشير المبينة أعلاه حيث تتولى إعداد وعرض مشاريع نصوص قانونية أو مراسلات تتضمن وجهات نظر قانونية بخصوص مشاريع نصوص أو مسائل قانونية واردة على الوزارة دون التنسيق المسبق مع الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية، وهو ما أدّى إلى حصول تضارب في الآراء وإخلالات في سير إعداد الملفات المذكورة. وعليه، فإنه يتأكد عرض كل المقترحات المتعلقة سواء بمشاريع النصوص القانونية أو بمشاريع المراسلات المتضمنة لإجابات بشأنها أو بشأن أية مسألة قانونية واردة على الوزارة، على الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية التي تتولى التنسيق بين مختلف المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات

العموميّة الخاضعة لإشرافها بخصوص الجوانب القانونيّة للملفات المعروضة وصياغة مشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة بما في ذلك المقررات الخاصة بإحداث الجان الفنيّة المكلفة بدراسة المواضيع المتعلقة بأنشطة الوزارة أو الإجابات وعرضها على الوزير .

ونظرا لما يضيفه تطبيق الإجراءات المذكورة من نجاعة ودقّة على العمل الإداري ، فإنني أدعوكم إلى الحرص شخصياً على تطبيق ما ورد بهذا المنشور بكل عناية وإيلائه ما يستحق من الإهتمام ؛

والسّلام ./.

